

نظرة عامة حول معايير الأداء المعنية بالاستدامة البيئية والاجتماعية

1. يحدد إطار مؤسسة التمويل الدولية المعني بالاستدامة الالتزام الإستراتيجي للمؤسسة تجاه التنمية المستدامة، ويعد جزءاً لا يتجزأ من نهج المؤسسة تجاه إدارة المخاطر. ويتألف إطار الاستدامة من سياسات المؤسسة ومعايير أدائها المعنية بالاستدامة البيئية والاجتماعية، وسياساتها لإتاحة الحصول على المعلومات. وتصف السياسة المعنية بالاستدامة البيئية والاجتماعية التزامات المؤسسة وأدوارها ومسؤولياتها المتعلقة بالاستدامة البيئية والاجتماعية. وتعكس سياسة المؤسسة لإتاحة الحصول على المعلومات التزامها بتحقيق الشفافية والحوكمة الرشيدة في عملياتها، ويوضح التزاماتها بالإفصاح المؤسسي فيما يتعلق بخدماتها الاستثمارية والاستشارية. ومعايير الأداء موجهة للجهات المتعاملة مع المؤسسة، لتقديم إرشاد حول كيفية تحديد المخاطر والآثار، وتهدف إلى المساعدة في تجنب المخاطر والآثار، والتخفيف منها، وإدارتها، باعتبارها وسيلة لأداء الأعمال على نحو مستدام، بما في ذلك مشاركة أصحاب المصلحة والتزامات الجهة المتعاملة بالإفصاح فيما يتعلق بالأنشطة التي تتم على مستوى المشاريع. وفي حالات الاستثمار المباشر (بما في ذلك تمويل المشاريع والمؤسسات المقدم من خلال مؤسسات الوساطة المالية)، تشترط المؤسسة على الجهات المتعاملة تطبيق معايير الأداء لإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية تعزيزاً لفرص التنمية. وتستخدم المؤسسة إطار الاستدامة بالإضافة إلى إستراتيجيات وسياسات ومبادرات أخرى لتوجيه أنشطة عملها من أجل تحقيق أهدافها الإنمائية العامة. ويجوز لمؤسسات مالية أخرى تطبيق معايير الأداء أيضاً.

2. تشكل معايير الأداء الثمانية معاً المعايير التي يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة¹ الوفاء بها على مدى عمر استثمار المؤسسة:

معييار الأداء رقم 1: تقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية وإدارتها

معييار الأداء رقم 2: العمال وأوضاع العمل

معييار الأداء رقم 3: كفاءة الموارد ومنع التلوث

معييار الأداء رقم 4: صحة المجتمعات المحلية وسلامتها وأمنها

معييار الأداء رقم 5: الاستحواذ علي الأراضي وإعادة التوطين القسري

معييار الأداء رقم 6: حفظ التنوع الحيوي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية

معييار الأداء رقم 7: الشعوب الأصلية

معييار الأداء رقم 8: التراث الثقافي

3. يرسخ معيار الأداء رقم 1 لأهمية (1) التقييم المتكامل من أجل تحديد الآثار والمخاطر والفرص البيئية والاجتماعية للمشاريع؛ (2) المشاركة الفعالة للمجتمعات المحلية من خلال الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمشروع والمشاوره مع المجتمعات المحلية في الشؤون التي تؤثر عليها بشكل مباشر؛ و(3) إدارة الجهة المتعاملة للأداء البيئي والاجتماعي طوال عمر المشروع. أما معايير الأداء من رقم 2 إلى رقم 8 فترسخ للأهداف والمتطلبات التي تهدف إلى تجنب المخاطر والآثار على العمال، والمجتمعات المتضررة والبيئة، والحد منها، وفي حالة وجود آثار متبقية، تعويض/موازنة تلك الآثار والمخاطر. وفي الوقت الذي يجب أن تعتبر فيه جميع المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة جزءاً من التقييم، فإن معايير الأداء رقم 2 إلى 8 تصف المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة التي تتطلب عناية خاصة. وفي حال الوقوف على مخاطر وآثار

¹ يُستخدم تعبير "الجهة المتعاملة" في معايير الأداء للإشارة بصفة عامة إلى الطرف المسؤول عن تنفيذ وتشغيل المشروع الجاري تمويله، أو المستفيد من التمويل، تبعاً لهيكل المشروع ونوع التمويل. أما تعبير "المشروع" فمعرّف في معيار الأداء رقم

بيئية واجتماعية، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة إدارتها بواسطة نظام الإدارة البيئية والاجتماعية المتوافق مع معيار الأداء رقم 1.

4. ينطبق معيار الأداء رقم 1 على جميع المشاريع التي تتسبب في مخاطر وأثار بيئية واجتماعية. ويمكن أن تطبق أيضاً معايير أداء أخرى، تبعاً لظروف المشروع. ويجب أن تُقرأ معايير الأداء مع الإشارة فيما بينها، عند اللزوم. وينطبق القسم الخاص بالمتطلبات في كل معيار أداء على جميع الأنشطة الممولة في إطار المشروع، ما لم يشر إلى خلاف ذلك في القيود الخاصة الموضحة في كل فقرة. وتُشجع الجهات المتعاملة على تطبيق نظام الإدارة البيئية والاجتماعية الموضوع في إطار معيار الأداء رقم 1 على جميع أنشطة المشروع، بغض النظر عن مصدر التمويل. ويتم تناول عدد من المواضيع المتداخلة مثل تغير المناخ، والمساواة بين الجنسين، وحقوق الإنسان، والمياه، في معايير الأداء المتعددة.

5. بجانب الوفاء بالمتطلبات المحددة في معايير الأداء، يجب على الجهات المتعاملة التقيد بالقوانين الوطنية السارية، بما في ذلك القوانين الخاصة بتنفيذ التزامات البلد المضيف بموجب القانون الدولي.

6. تعد إرشادات مجموعة البنك الدولي الخاصة بالبيئة والصحة والسلامة ووثائق مرجعية فنية تحتوي على أمثلة عامة وأمثلة من صناعات محددة على الممارسات الدولية الجيدة في الصناعات. وتستخدم مؤسسة التمويل الدولية هذه الإرشادات باعتبارها مصدراً فنياً للمعلومات في أثناء التقييم المسبق للمشروع. وتحتوي هذه الإرشادات على مستويات الأداء والإجراءات التي تعتبر مقبولة عموماً من جانب المؤسسة، والتي تعد بصفة عامة قابلة للتحقيق في المرافق الجديدة بتكاليف مناسبة باستخدام التكنولوجيا المتاحة حالياً. وبالنسبة للمشاريع الممولة من قبل المؤسسة، قد يتضمن تطبيق الإرشادات الخاصة بالبيئة والصحة والسلامة في المرافق القائمة وضع أهداف خاصة ومحددة للمواقع، مع اعتماد جدول زمني مناسب لتحقيقها. وقد تؤدي عملية التقييم البيئي إلى التوصية بمستويات أو إجراءات بديلة (أعلى أو أقل)، والتي يمكن أن تصبح، في حالة موافقة المؤسسة عليها، متطلبات تخص المشروع أو الموقع بعينه. وتتضمن الإرشادات العامة الخاصة بالبيئة والصحة والسلامة معلومات عن القضايا المشتركة لكل من البيئة والصحة والسلامة التي يمكن تطبيقها على جميع القطاعات الصناعية. ويجب استخدامها إلى جانب الإرشادات ذات الصلة بالقطاع الصناعي. ويتم تحديث الإرشادات من وقت لآخر.

7. عندما تختلف اللوائح التنظيمية المعتمدة في البلد المضيف عن المستويات والإجراءات التي تنص عليها الإرشادات الخاصة بالبيئة والصحة والسلامة، يُتوقع من المشاريع تطبيق أيهما أكثر صرامة. وإذا كانت المستويات أو الإجراءات الأقل صرامة ملائمة - في ضوء أوضاع المشروع المعني - يحتاج الأمر إلى تبرير كامل ومفصل بشأن أية بدائل مقترحة في إطار التقييم البيئي للموقع المحدد. وينبغي أن يُبين ذلك التبرير أن اختيار أي من مستويات الأداء البديلة يؤمن حماية ووقاية صحة البشر والبيئة.

8. هناك مجموعة من ثماني مذكرات إرشادية، بواقع واحدة لكل معيار أداء، ومذكرة تفسيرية إضافية خاصة بمؤسسات الوساطة المالية، تقدم إرشادات عن المتطلبات الواردة في معايير الأداء، بما في ذلك المواد المرجعية، وكذلك عن ممارسات الاستدامة الجيدة لمساعدة الجهات المتعاملة على تحسين أداء المشاريع. ويتم تحديث هذه المذكرات الإرشادية/التفسيرية من وقت لآخر.

المقدمة

1. يقر معيار الأداء رقم 7 بأن الشعوب الأصلية -بوصفها جماعات اجتماعية ذات هوية متميزة عن الجماعات المهيمنة في نسيج المجتمعات الوطنية- تعتبر في أغلب الأحيان من بين الشرائح السكانية الأشد تهميشاً وضعفاً. وفي حالات كثيرة يؤدي الوضع الاقتصادي والاجتماعي والقانوني لهذه الشعوب الأصلية إلى تقييد قدرتها على الدفاع عن حقوقها ومصالحها في الأراضي والموارد الطبيعية والثقافية، كما يمكن أيضاً أن يحد من قدرتها على المشاركة في عملية التنمية والاستفادة منها. وتعتبر هذه الشعوب ضعيفة بصفة خاصة في حالات تحويل أراضيها ومواردها والاعتداء عليها من قبل أطراف خارجية أو تعرض هذه الأراضي والموارد لتدهور شديد. وقد تتعرض اللغات والثقافات والديانات والمعتقدات الروحية ومؤسسات هذه الشعوب للتهديد أيضاً. ويترتب على ذلك احتمالات تعرض الشعوب الأصلية لأنواع مختلفة من المخاطر، وربما كانت الآثار المرتبطة بالتنمية المشاريع أشد وطأة عليها من وطأتها على المجتمعات المحلية غير الأصلية، بما في ذلك فقدان الهوية والثقافة وسبل كسب العيش المعتمدة على الموارد الطبيعية، إلى جانب تعرضها للإفجار والإصابة بالأمراض.

2. يمكن لمشروعات القطاع الخاص أن تتيح الفرص أمام الشعوب الأصلية للمشاركة في الأنشطة المرتبطة بالمشاريع والاستفادة منها، مما قد يساعدها على تحقيق طموحاتها فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للشعوب الأصلية أن تضطلع بدور في التنمية المستدامة عن طريق تشجيع وإدارة الأنشطة والمؤسسات كشركاء في التنمية. كما تضطلع الحكومات في كثير من الحالات بدور محوري في إدارة قضايا الشعوب الأصلية، وبذلك يجب على الجهات المتعاملة أن تتعاون مع السلطات المسؤولة فيما يتصل بإدارة المخاطر والآثار المترتبة على أنشطتها.¹

الأهداف

- ضمان أن تؤدي عملية التنمية إلى تعزيز الاحترام الكامل للحقوق الإنسانية للشعوب الأصلية وكرامتها وتطلعاتها وثقافتها وسبل كسب عيشها المعتمدة على الموارد الطبيعية
- توقع وتفادي الآثار السلبية للمشروعات على مجتمعات الشعوب الأصلية، أو التقليل من هذه الآثار أو استعادتها و/أو التعويض عنها، عندما يكون تفاديها غير ممكن
- تعزيز منافع وفرص التنمية المستدامة للشعوب الأصلية بطريقة ملائمة من الناحية الثقافية
- إقامة علاقة مستمرة تستند إلى التشاور المستنير والمشاركة مع الشعوب الأصلية المتأثرة بالمشروع والحفاظ عليها طوال دورة حياة المشروع
- ضمان الموافقة الحرة والمسبقة والمدروسة للمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية على تصميم المشروع وتنفيذه والنتائج المتوقعة منه حال وجود الظروف الخاصة التي يبينها هذا المعيار .
- احترام ثقافة ومعارف وممارسات الشعوب الأصلية والحفاظ عليها

نطاق التطبيق

3. يتحدد تطبيق هذا المعيار أثناء عملية تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، بينما تتم إدارة تنفيذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء متطلبات هذا المعيار عن طريق نظام الإدارة البيئية والاجتماعية للجهة المتعاملة، علماً بأن معيار الأداء رقم 1 يبين هذه المتطلبات.

4. لا يوجد تعريف مقبول عالمياً لمصطلح "الشعوب الأصلية" أو "الموافقة الحرة والمسبقة والمدروسة". إلا أنه قد يُشار إلى الشعوب الأصلية في بلدان مختلفة بعبارات اصطلاحية مثل "الأقليات العرقية الأصلية" (Indigenous ethnic minorities)، "السكان الأصليون"

¹ علاوة على استيفاء متطلبات معيار الأداء الذي نحن بصددده، يجب على الجهات المتعاملة الالتزام بالقوانين الوطنية المطبقة، بما في ذلك القوانين التي تطبق التزامات البلد المضيف بموجب القانون الدولي.

(aboriginals)، "القبائل الأصلية التي تعيش في التلال" (hill tribes)، "الشعوب الأقلية" (minority nationalities)، "القبائل المصنفة" (scheduled tribes)، "الأمم الأولى" (first nations)، أو "الجماعات القبلية" (tribal groups).

5. يُستخدم مصطلح "الشعوب الأصلية" في هذا المعيار بمعناه العام للإشارة إلى جماعة متميزة اجتماعياً وثقافياً وتمتلك السمات والخصائص التالية بدرجات متفاوتة:

- الهوية الذاتية كأفراد في جماعة أصلية ثقافية متميزة ومعترف بها من قبل الآخرين
- الارتباط الجماعي بموائل متميزة جغرافياً أو بأرض الأسلاف والأجداد في منطقة المشروع وبالموارد الطبيعية في هذه الموائل والأراضي
- وجود مؤسسات ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية عرقية مميزة ومستقلة عن مثلثتها السائدة لدى طوائف المجتمع أو الثقافة المهيمنة
- تتحدث بلغة أصلية، تختلف في أغلب الأحيان عن اللغة الرسمية للبلد أو المنطقة التي يقيمون فيها

6. ينطبق هذا المعيار على جماعات أو مجتمعات الشعوب الأصلية التي تحتفظ بارتباط جماعي، أي التي ترتبط هويتها كجماعة أو مجتمع محلي بموائل متميزة أو بأرض الأسلاف والأجداد وبالموارد الطبيعية في هذه الموائل والأراضي. كما يمكن أن ينطبق المعيار أيضاً على الجماعات أو المجتمعات التي فقدت ارتباطها الجماعي بالموائل المتميزة جغرافياً أو بأرض الأسلاف والأجداد في منطقة المشروع، الأمر الذي يحدث خلال حياة أفراد الجماعة المعنية، بسبب الابتعاد الإجباري أو الصراعات أو برامج إعادة التوطين من قبل الحكومات أو نزاع حيازة الأراضي أو الكوارث الطبيعية أو إدخال هذه الأراضي في نطاق إحدى المناطق العمرانية.

7. وقد يُطلب من الجهة المتعاملة مع المؤسسة لأغراض تطبيق معيار الأداء رقم 7 العمل على الاستعانة برأي خبير مؤهل أو أكثر للتأكد من اعتبار جماعة معينة من الشعوب الأصلية أم لا.

المتطلبات

مقدمة عامة

تفادي الآثار السلبية

8. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، من خلال عملية تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، بتحديد جميع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية التي قد تتأثر بالمشروع في منطقة تأثيره، بالإضافة إلى طبيعة ودرجة الآثار المباشرة وغير المباشرة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بما في ذلك التراث الثقافي²) والبيئية التراكمية المتوقعة بالنسبة لهذه المجتمعات المحلية.

9. يجب حيثما أمكن تفادي الآثار السلبية على الشعوب الأصلية. وسوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، في الحالات التي يتعذر فيها تفادي الآثار السلبية، بتقليل هذه الآثار واستعادتها و/أو التعويض عنها بطريقة ملائمة من الناحية الثقافية ومتناسبة مع طبيعة هذه الآثار وحجمها ومع مقدار المعاناة التي تتعرض لها الشعوب الأصلية المتأثرة. وسيتم إعداد خطط عمل مقترحة من جانب الجهة المتعاملة مع المؤسسة بشأن التشاور والمشاركة المستنيرة من جانب الشعوب الأصلية المتأثرة مع إدراجها ضمن خطة زمنية محددة، مثل الخطة الخاصة بتنمية الشعوب الأصلية، أو خطة أوسع نطاقاً لتنمية المجتمعات المحلية تتضمن مكونات مستقلة خاصة بالشعوب الأصلية.³

² يتضمن معيار الأداء رقم 8 متطلبات إضافية فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي.

³ سوف يتطلب تحديد الخطة الملائمة مساهمة من خبير مؤهل. وقد تكون خطة تنمية المجتمعات المحلية ملائمة في الظروف التي لا تشكل فيها الشعوب الأصلية إلا قسماً واحداً من مجتمعات محلية متأثرة بشكل أوسع نطاقاً.

التشاور والمشاركة المستنيرة

10. تلتزم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بعملية مشاركة مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة على النحو المحدد في متطلبات معيار الأداء رقم 1. وتتضمن عملية المشاركة تحليل لأصحاب المصلحة وتخطيط المشاركة والإفصاح عن المعلومات والتشاور والمشاركة، بطريقة ملائمة من الناحية الثقافية. وبجانب ذلك تتضمن هذه العملية ما يلي:

- إشراك الهيئات أو المنظمات الممثلة للشعوب الأصلية (كمجالس الحكماء أو مجالس القرى على سبيل المثال)، وكذلك أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية
- توفير الوقت الكافي لعمليات اتخاذ القرارات من جانب الشعوب الأصلية⁴

11. ربما تكون المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة معرضة بشكل خاص لفقدان العزلة من أو استغلال أراضيهم والوصول إلى الموارد الطبيعية والثقافية⁵. واعترافاً بهذا التعرض، بجانب المتطلبات العامة لهذا المعيار، ستحصل الجهة المتعاملة مع المؤسسة على الموافقة الحرة والمسبقة والمدروسة للمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية في الظروف الموصوفة في الفقرات 13-17 من هذا المعيار. وتطبق الموافقة الحرة والمسبقة والمدروسة على التصميم والتنفيذ والنتائج المتوقعة ذات الصلة بالآثار التي تطل المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية. وحين تنطبق أي من هذه الظروف، ستقوم الجهة المتعاملة بإشراك خبراء خارجيين للمساعدة في تحديد مخاطر المشروع وآثاره.

12. لا يوجد تعريف مقبول عالمياً للموافقة الحرة والمسبقة والمدروسة. ولأغراض معايير الأداء 1 و 7 و 8، يكون للموافقة الحرة والمسبقة والمدروسة المعنى الموصوف في هذه الفقرة. وتستند الموافقة الحرة والمسبقة والمدروسة إلى عملية التشاور والمشاركة المستنيرة وتوسع نطاقها والتي ورد وصفها في معيار الأداء رقم 1، وسيتم تأسيسها من خلال المفاوضات القائم على حسن النوايا بين الجهة المتعاملة والمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية. وتقوم الجهة المتعاملة بتقييم ما يلي: (1) العملية المقبولة بشكل مشترك بين الجهة المتعاملة والمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية (2) دليل الاتفاق بين الأطراف على نتيجة المفاوضات. ولا تتطلب الموافقة الحرة والمسبقة والمدروسة بالضرورة تحقيق الإجماع ويمكن تحقيقها حتى لو كان ثمة أفراد أو جماعات داخل المجتمع المحلي يرفضون رفضاً صريحاً.

الظروف الخاصة التي تتطلب موافقة حرة ومسبقة ومدروسة

الآثار المترتبة على الأراضي والموارد الطبيعية الخاضعة للملكية التقليدية أو قيد الاستخدام العرفي

13. ترتبط الشعوب الأصلية في أغلب الحالات ارتباطاً وثيقاً بأراضيها والموارد الطبيعية⁶ الموجودة في تلك الأراضي التي كثيراً ما تكون خاضعة للملكية التقليدية أو الاستخدام العرفي⁷. وعلى الرغم من أن تلك الأراضي قد لا تكون مملوكة قانوناً للشعوب الأصلية طبقاً للقانون الوطني، فمن الممكن في أغلب الأحوال إثبات وتوثيق استخداماتها لهذه الأراضي، بما في ذلك استخدامها الموسمي أو الدوري، من أجل سبل كسب عيشها أو لأغراض ثقافية أو احتفالية أو روحية تمثل هويتها والطابع المميز لمجتمعاتها.

⁴ إن عمليات صنع القرارات الداخلية عامة ولكنها ليست دائماً ذات طبيعة جماعية. فقد يكون هناك خلاف داخلي، ويضع بعض أفراد المجتمع المحلي في القرارات. ومن ثم على عملية التشاور أن تراعي مثل هذه الديناميكيات وتسمح بوقت كافٍ لعمليات صنع القرارات الداخلية للوصول إلى نتائج يمكن اعتبارها نتائج شرعية من غالبية الأطراف المعنية المشاركة.

⁵ الموارد الطبيعية والمناطق الطبيعية ذات القيمة الثقافية المشار إليها في هذا المعيار تساوي إمدادات النظام البيئي والخدمات الثقافية حسبما يصفها معيار الأداء رقم 6.

⁶ تشمل الأمثلة منتجات الغابات المستخرجة من الأخشاب وغيرها المستخرجة من الموارد البحرية والمائية، والنباتات الطبية، وأراضي الصيد والقبض والتجميع، ومناطق الرعي والمحاصيل. تعادل أصول الموارد الطبيعية كما ورد في معيار الأداء هذا خدمات النظم البيئية التي تقوم بالإمداد حسبما يصفها معيار الأداء رقم 6.

⁷ تعالج فقرة حيازة الأراضي وإعادة التوطين القسري بمعيار الأداء رقم 5 حيازة و/أو تأجير الأراضي المملوكة قانوناً.

14. في الحالات التي تقترح فيها الجهة المتعاملة مع المؤسسة إنشاء مشروع أو التطوير التجاري لموارد طبيعية في أراضٍ تقليدية مملوكة للشعوب الأصلية أو خاضعة للاستخدام العرفي لها، مع توقع نشوء آثار سلبية⁸، فإن على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تنفيذ الخطوات التالية:

- توثيق الجهود الرامية إلى تفادي أو تخفيض مساحة الأرض المقترحة لتنفيذ المشروع.
- توثيق الجهود الرامية إلى تفادي أو تخفيف الآثار على الموارد والمناطق الطبيعية المهمة⁹ للشعوب الأصلية.
- تحديد ومراجعة كل حصص الملكية والاستخدامات التقليدية قبل شراء أو تأجير الأرض.
- تقييم وتوثيق استخدام الموارد بالمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة دون الإخلال بمطالبات الشعوب الأصلية في تلك الأراضي¹⁰. ويجب أن يشمل تقييم استخدام الأراضي والموارد الطبيعية مراعاة الفروض بين الجنسين وأن يضع في الاعتبار بشكل خاص دور المرأة في إدارة هذه الموارد واستخدامها.
- ضمان إخطار المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة بحقوقها المرتبطة بهذه الأراضي بموجب القوانين الوطنية، بما في ذلك أي قانون وطني يقر حقوق الاستخدام العرفي.
- سوف تقدم الجهة المتعاملة للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة التعويض والضمانات الإجرائية الواجبة في حالة التنمية التجارية لأراضيهم ومواردهم الطبيعية بالإضافة إلى فرص التنمية المستدامة الملائمة من الناحية الثقافية بما في ذلك:

- تقديم التعويضات في شكل أراضٍ أو تعويضات عينية بدلاً من التعويض النقدي كلما كان ذلك ممكناً.¹¹

- قد ترتبط تنمية المشاريع بفقدان القدرة على الوصول إلى الموارد الطبيعية وفقدان الموارد الطبيعية ذاتها بصورة مستقلة عن الاستحواذ على أرض المشروع. وفي هذه الظروف، يجب أن تحدد الجهة المتعاملة التدابير التي تضمن الوصول المستمر للموارد الطبيعية، وتحدد ما يعادل الموارد البديلة، أو تقدم خيار أخير تعويضاً وتحدد سبل كسب معيشة بديلة.
- عندما تعترم الجهة المتعاملة استغلال الموارد الطبيعية التي تشكل ركيزة محورية لهوية الشعوب الأصلية وسبل كسب عيشها، وعندما يفاقم استخدامها لهذه الموارد من الخطر على سبل كسب العيش يجب على الجهة المتعاملة استطلاع الآليات التي تضمن التقاسم المنصف والعادل للمنافع المرتبطة باستخدام المشروع للموارد.
- كما ستأخذ الجهة المتعاملة في الاعتبار إتاحة القدرة للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة على الوصول والاستخدام والعبور بالأراضي التي تقوم بتنميتها وفقاً لاعتبارات الصحة والسلامة والأمن الأساسية.

نزوح الشعوب الأصلية من الأراضي والموارد الطبيعية الخاضعة للملكية التقليدية أو قيد الاستخدام العرفي

15. سوف تقوم الجهة المتعاملة ببحث تصميمات بديلة للمشروع من أجل تفادي نزوح الشعوب الأصلية من الأراضي والموارد الطبيعية التي في حوزتها الجماعية¹² والخاضعة للملكية التقليدية أو الاستخدام العرفي. وفي حال تعذر تفادي هذا النزوح، فإن الجهة المتعاملة لن

⁸ قد تشمل هذه الآثار السلبية على الآثار المترتبة على فقدان القدرة على الوصول إلى الأصول أو الموارد أو تقييد استخدام الأراضي نتيجة لأنشطة المشروع.

⁹ تعادل الموارد والمناطق الطبيعية ذات الأهمية المشار إليها في معيار الأداء هذا خدمات النظام البيئي ذات الأولوية كما يعرفها معيار الأداء رقم 6، وهي تشير إلى تلك الخدمات التي يكون للجهة المتعاملة سيطرة إدارية مباشرة عليها أو تأثير مهم، كما تشير إلى تلك الخدمات التي يترجح أن تشكل مصادر خطر من ناحية آثارها على المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة.

¹⁰ بالرغم من أن هذا المعيار يتطلب إثبات وتوثيق استخدام هذه الأراضي، يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تعي بأن الأراضي قد تكون بالفعل قيد استخدام بديل على النحو المقرر من قبل الحكومة المضيفة.

¹¹ وإذا حالت الظروف دون تقديم الجهة المتعاملة مع المؤسسة للأرض البديلة الملائمة، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تقديم ما يثبت أن هذا هو الوضع القائم. وفي هذه الظروف، سوف تتيح الجهة المتعاملة للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة فرصاً لكسب الدخل غير القائم على الأراضي إضافة إلى التعويض النقدي؛

¹² عادة ما تطالب الشعوب الأصلية بحقوقها في الأراضي والموارد وإمكانية الوصول إليها واستخدامها من خلال الأنظمة التقليدية أو العرفية، والتي يحتم الكثير منها حقوق الملكية الجماعية. وقد لا يكون هناك اعتراف بهذه المطالبات بالأراضي والموارد في ظل القوانين الوطنية. وفي الحالات التي يمتلك فيها أفراد المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة صكوك حيازة قانونية فردية، أو حيثما يعترف القانون الوطني المختص بالحقوق العرفية للأفراد، سوف تطبق متطلبات معيار الأداء رقم 5، بدلاً من المتطلبات الواردة في الفقرة 17 من هذا المعيار.

تمضي في تنفيذ المشروع ما لم تحصل على الموافقة الحرة والمسبقة والمدروسة كما هو مبين آنفاً. ولا بد أن يكون أي نزوح للشعوب الأصلية متماشياً مع متطلبات تخطيط وتنفيذ إعادة التوطين الواردة في معيار الأداء رقم 5. وينبغي أن تكون الشعوب الأصلية النازحة قادرة، كلما أمكن، على العودة إلى أراضيها التقليدية أو العرفية، عند زوال السبب الذي دفعها إلى النزوح عن تلك الأراضي.

التراث الثقافي الحرج

16. حيثما يكون للمشروع آثار على الموارد الثقافية التي تمثل ركيزة محورية لهوية الشعوب الأصلية و/أو حياتها الثقافية أو¹³ الاحتفالية أو الروحية يجب توجيه الأولوية لنقادي هذه الآثار من خلال المحافظة على الموارد الثقافية. يجب أن تحصل الجهة المتعاملة على الموافقة الحرة والمسبقة والمدروسة للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة في حالة عدم إمكانية نقادي الآثار الكبيرة للمشروع على الممتلكات الثقافية.

17. عندما يقترح مشروع معين استخدام الموارد الثقافية أو المعارف أو الابتكارات أو الممارسات الخاصة بالشعوب الأصلية لأغراض تجارية، فسوف تخطر الجهة المتعاملة مع المؤسسة الشعوب الأصلية بما يلي: (1) حقوقها بموجب القانون الوطني؛ (2) مجال وطبيعة التنمية التجارية المقترحة؛ (3) النتائج المحتملة لهذه التنمية و (4) الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمدروسة. ويجب على الجهة المتعاملة أيضاً التأكد من التقاسم المنصف والعاقل للمنافع المتأتية من الاستغلال التجاري لهذه المعارف والابتكارات والممارسات، وبما يتماشى مع عادات وتقاليدها الشعوب الأصلية.

تخفيف الآثار ومنافع التنمية

18. سوف تحدد الجهة المتعاملة والمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة تدابير تخفيف الآثار (النقادي و/أو الاستعادة و/أو التعويض) وفق التسلسل الهرمي المبين بمعييار الأداء رقم 1، كما يتعين عليها تحديد فرص الحصول على منافع التنمية المستدامة والملائمة من الناحية الثقافية. ويجب على الجهة المتعاملة ضمان وصول التدابير المتفق عليها إلى المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة بمنهجيات منظمة وعادلة.

19. سوف تضع تدابير تخفيف الآثار، وكذلك التدابير الأخرى المتعلقة بتحديد التعويض وتقاسم المنافع وتسليمها وتوزيعها على الشعوب الأصلية المتأثرة، في الاعتبار قوانين الجماعات المتأثرة ومؤسساتها وعاداتها بالإضافة إلى مستوى تفاعلها مع المجتمع العام. ويمكن أن تكون أهلية الحصول على التعويض قائمة على أساس فردي أو جماعي، أو على الجمع بين الحالتين.¹⁴ وعند تقديم التعويض على أساس جماعي، سيتم تحديد وتنفيذ الآليات التي تعزز من فعالية التسليم والتوزيع لأفراد الجماعة المؤهلين كافة.

20. هناك عوامل متعددة تحدد كيفية استفادة الشعوب الأصلية المتأثرة من المشروع، وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر طبيعة المشروع وسياقه ومدى تعرض هذه الشعوب للمعاناة. ويجب أن تهدف هذه الفرص المحددة إلى تحقيق أهداف وتفضيلات الشعوب الأصلية بما في ذلك تحسين مستويات معيشتها وسبل كسب عيشتها بطريقة ملائمة من الناحية الثقافية وتعزيز الاستدامة طويلة الأجل للموارد الطبيعية التي تعتمد عليها هذه الشعوب.

مسؤوليات القطاع الخاص عندما تكون الحكومة مسؤولة عن إدارة قضايا الشعوب الأصلية

21. عندما تضطلع الحكومة بدور محدد في إدارة قضايا الشعوب الأصلية المرتبطة بالمشروع، يتعين على الجهة المتعاملة التعاون مع هيئات الحكومة المسؤولة، إلى أقصى حد ممكن وسموح به من جانب هذه الهيئات، من أجل تحقيق النتائج التي تتفق وأهداف هذا المعيار. وعلاوة على ذلك، عندما تكون قدرة الحكومة محدودة، يجب أن تلعب الجهة المتعاملة دوراً فعالاً أثناء أنشطة التخطيط والتنفيذ والرصد، إلى أقصى حد تسمح به الهيئات التابعة للحكومة.

¹³ يشتمل على المناطق الطبيعية ذات القيم الثقافية و/أو الروحية مثل البساتين المقدسة والأجسام المقدسة في المياه والمجاري المائية والأشجار والصخور المقدسة. المناطق الطبيعية ذات القيم الثقافية تعادل خدمات النظام البيئي ذات الأولوية حسبها هو مُعرف في معيار الأداء رقم 6.

¹⁴ عندما يغلب الطابع الجماعي على التحكم في الموارد والأصول وصنع القرار، فسوف تبذل الجهود لضمان أن تكون المنافع والتعويضات جماعية، حيثما أمكن ذلك، وأن تراعي الاحتياجات والفوارق بين الأجيال.

22. بجانب الوثائق المعدة من قبل الهيئة الحكومية المسؤولة، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإعداد خطة من شأنها أن تعالج استيفاء المتطلبات ذات العلاقة من متطلبات هذا المعيار. وقد تحتاج الجهة المتعاملة مع المؤسسة إلى اشتغال خطتها على: (1) تخطيط عملية اشتراك أصحاب المصلحة والمفاوضات المبينة على النوايا الحسنة وتنفيذها وتوثيقها عندما يكون ذلك مناسباً؛ (2) وصف لاستحقاقات الشعوب الأصلية المتأثرة؛ (3) التدابير المقترحة لسد أية فجوات بين هذه الاستحقاقات ومتطلبات هذا المعيار؛ (4) المسؤوليات المالية والتنفيذية للهيئة الحكومية و/أو الجهة المتعاملة مع المؤسسة.